المفيد الناعت فيما يُنسَبُ إلى الساكت من قول وفعل، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن جماعة الكناني المقدسي الشافعي (ت:٨٧٢هـ)- دراسة وتحقيق

د. أحمد باكر صالح الباكري*

سلم البحث في ١٤٣٦/٧/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٨/٥هـ

ملخص البحث:

لقد صارت مقولة الإمام الشافعيّ: (لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ)؛ قاعدةً فقهيّةً معمولًا بها لدى عامّة المذاهب الفقهية، وبنيت عليها فروعٌ فقهية كثيرةٌ، إلّا أنّ هذه القاعدة وردت عليها استثناءات عدة، في مسائل متعدّدة، جُعل السكوت فيها قائمًا مقام النطق، ومعبّرًا عن رضا صاحبه، وقد صاغ مسائل هذه القاعدة والفروع المستثناة منها العلامة الفقيه أبو إسحاق السوبيني، في رسالته عنها، والتي اختصرها القاضي برهان الدين بن جماعة في رسالة أسماها (المفيد الناعت فيما يُنسَبُ إلى الساكت من قول وفعل)، ويتناول هذا البحث هذه الرسالة في تلك القاعدة الفقهية.

Abstract:

We've become a saying by Imam Shafei: (not attributed to those who do not speak the words); doctrinal base in place public schools of Islamic jurisprudence at, and it was built many doctrinal branches, but this rule is received by a number of exceptions, in multiple issues, making the silence which exists shrine pronunciation, and expressed his satisfaction owner, it was coined issues this rule and branches excluded them mark the jurist Abu Ishaq Allsoppana, in his letter about it, which he summed up the judge Burhanuddin Ibrahim bin group in the message is addressed in this research, achieving read and study it.

المقدمة:

الحمد الله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فإن الفقه في الدين –ومن ضمنه علم الفروع الفقهية– لا يستغني عنه أي مسلم، إذ به

* الأستاذ بقسم أصول الفقه، ووكيل كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

يتبين الحلال من الحرام، وبه تعرف الشرائع والأحكام، وبه يتعبد الله عز وجل بما شرع، وكفاه شرفا قول النبي: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[١]، وللفروع الفقهية أصول تتبني عليها، وقواعد تضبط وتوجِّه مسار الاجتهاد فيها، وقد دأب أسلافنا من أهل العلم على ضبط هذه الفروع بأصولها، واجتهدوا في بيان هذه القواعد والأصول، ولم يدّخروا جهداً في تحريرها وتقريرها، وهذه رسالة صغيرة تتحدّث عن قاعدة فقهية مهمة، يترتب عليها الكثير من الأحكام الشرعية، وهي قاعدة: (لا ينسب لساكت قول)، فإنّ الأصل المقرّر عند عامّة الفقهاء أنّ السكوت لا يبنى عليه حكم ولا يترتّب عليه أثر، ولذا صارت مقولة الإمام الشافعيّ: (لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ)؛ قاعدةً فقهيّةً معمولًا بها لدى عامّة المذاهب، وبني عليها فروعٌ كثيرةٌ، إلّا أنّ هذا الأصل قد خرجت عنه مسائل متعدّدة، جُعل فيها السكوت قائمًا مقام النطق، ومعبّرًا عن الرضا.

وهذه رسالة اختصرها القاضي برهان الدين ابن جماعة من رسالة أكبر منها، وهي (مسألة الساكت) للعلّامة الفقيه أبي إسحاق السوبينيّ [٢] وهي رسالة نفيسة قيمة[٣] اطلع عليها كبار علماء عصره ذلك الوقت وقرظوا لها، ومن بين المقرظين: الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]، والفقيه صالح بن عمر البلقيني[٥]، والفقيه محمد بن علي القاياتي الشافعي[٦]، والفقيه محمد بن إسماعيل الونائي[٧]، ولنفاسة هذه الرسالة وأهمية موضوعها خصوصا لقاض مثل القاضي برهان الدين ابن جماعة وقام باختصارها.

وقد رتبت الدراسة في ستة مباحث:

المبحث الأول: دراسة القاعدة فقهيا وأصوليا.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ومزايا الرسالة والمآخذ عليها.

المبحث الخامس: منهج التحقيق.

المبحث السادس: النص المحقق.

والله أسال أن ينفع بهذه الرسالة كما نفع بأصلها.

المبحث الأول

دراسة القاعدة فقهيا وأصوليا

نص القاعدة: لا يُنْسَبُ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ:

شرح معنى القاعدة:

الساكت في اللغة: اسم فاعل من سكت يسكت سكوتًا، بمعنى الصمت، "سكت: السَّكْتُ والسُّكُوتُ: خلافُ النُّطْقِ؛ وَقَدْ سَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتاً وسُكاتاً وسُكوتاً، وأَسْكَتَ"(٨).

وفي الاصطلاح: "ترك الكلام مع القدرة عليه"(٩).

وعرفه الشرنباصي بأنه: التزام حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل شيء ينبئ عن الإرادة(١٠).

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: السكوت المجرد، وهو يكون سكوتًا في ظاهره وباطنه، ولا تسمح ظروفه باستشفاف أية إرادة منه، وهذا النوع هو المراد بالسكوت في الشطر الأول من القاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول".

والقسم الثاني: السكوت الملابس، وهو: أن يكون ساكتًا في ظاهره، متجها لإحداث الأثر الشرعي في باطنه، ويسمي الفقهاء هذا القسم: التعبير بطريق الدلالة، إذا اقترنت بالسكوت ملابسات تجعل دلالته تنصرف إلى الرضا والإقرار، وهذا القسم هو ما يعبر عنه الشطر الثاني من القاعدة: "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"(١١).

ومفاد القاعدة: أن الأصل بناء الأحكام الشرعية على النطق والعبارات الصادرة عن المكلف، وأن سكوت المكلف لا ينعقد به شيء من العقود والالتزامات والتصرفات، وغيرها مما ينبني عليه أثر شرعي؛ لأن الشرع إنما ربط تصرفات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، ولم يجعل للسكوت حكمًا ينبني عليه شيء، لكن السكوت إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا فإنه يكون حينئذٍ معتبرًا كالكلام(١٢).

المسائل المستثناة من هذه القاعدة:

هذه القاعدة هو أصل متفق عليه بين عامة الفقهاء[١٣]، وإحصاء فروعها يخرج عن طوق الباحث.

وهناك قاعدة أصولية لها ارتباط شديد بهذه القاعدة، وهي: السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان[١٤]، و"السكوت مع القرائن ينزل منزلة النطق"[١٥]، وهي بمثابة استثناء من القاعدة الأولى، فلا يخفى أن كون الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يعتد بسكوته ليس على إطلاقه، بل يستثنى من ذلك مسائل عند الجميع يقوم فيها السكوت مقام النطق، على اختلاف بينهم في مقدار ما يستثنى منها من الفروع، بين مضيق وموسع، فبينما نرى ابن عابدين[١٦] من الحنفية أوصلها إلى تسع وستين مسألة[١٧].

ويفهم من كلام ابن حزم[١٨] أنه لم يستثن منها إلا ما ورد به نص في الكتاب أو السنة، مثل سكوت البكر عند استئذانها في التزويج[١٩].

وتوسط الباقون فيما يستثنى من القاعدة، بناء على قولهم إن السكوت ينزل منزلة النطق إذا احتفت به قرائن تدل على رضا الساكت، فمن ذلك –مثلاً– ما قاله ابن رشد[٢٠]: "قد أجمعوا على ذلك [يعني على عدم دلالة سكوت الثيب عند تزويجها على إذنها ورضاها] في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدًا لا يسكت عليه إلا برضا منه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار، كمن يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك"[٢١].

ومن ذلك أيضًا قول الزركشي[٢٢] "قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا ينسب إلى ساكت قول نعم، إذا قام دليل على الاكتفاء به –كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج... وكذلك إذا قامت قرائن تدل على رضاه فينزل منزلة النطق"[٢٣]. وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: "كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان، بطل: كالشفعة، ورد [المبيع] المعيب.." إلخ[٢٤].

ويتبين مما سبق أن المراد بـ"معرض الحاجة" الذي يكون فيه السكوت في حكم البيان: كل موطن يلزم فيه التكلم لدفع ضرر أو غرر، أو يكون هناك دلالة من

حال الساكت، كأن يكون السكوت طريقة عرفية للبيان والتعبير[٢٥].

وهذه القاعدة أصل معمول به في القوانين التشريعية المعاصرة، ونصها: "لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا"، كما ورد في القانون الأردني والإماراتي والعراقي والمصري[٢٦].

المؤلفات حول القاعدة:

من خلال البحث في التراث الفقهي لم نجد من أفرد هذه القاعدة وما استثني منها بالتصنيف إلا صاحب أصل هذه الرسالة وهو الفقيه برهان الدين السوبيني الشافعي فقد تتبّع هذه المسائل من كتب الشافعية، فأخرجها من أبوابٍ متفرّقةٍ في العبادات والمعاملات وغيرها، وجمعها في رسالةٍ سمّاها "مسألة الساكت" كما تقدم، وقد أمضى المؤلّف في تصنيف هذه الرسالة زهاء ثلاث سنوات، تتبّع خلالها الفروع الفقهيّة الّتي تخرج عن قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، ولقد تميّز السوبينيّ وعُرِف بعنايته بجمع هذه المسائل حتّى إنّ الحافظ ابن حجر العسقلانيّ كان إذا مرّت به مسألة من مسائل السائل أشار عليه بها، قال السوبينيّ: (وقد كنت إذا حضرتُ في بعض المجالس عند شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة الكنانيّ العسقلانيّ فسح الله تعالى في أيّامه ومرّ شيء من الأحاديث ممّا يتعلّق بمسألة الساكت، يقول لي: هذا من مسألة السالك؟ فأقول: نعم) [٢٧].

وقد أرجع السوبينيّ المسائل الّتي ينسب للساكت فيها قول إلى خمسة أصول:

الأوّل: الساكت الّذي لم يصدر منه قول ولا فعل ولا نيّة، ولكنّه عرف شيئًا فسكت، فقام سكوته مقام تصريحه بالرضا والقبول.

الثاني: الساكت الّذي لم يصدر منه قول ولا فعل، ولكنّه نوى نيّة، فقامت نيّته مقام تصريحه بالنطق.

الثالث: الساكت الّذي لم يصدر منه قول، ولكن فعل فعلًا، فقام فعله مقام قوله.

الرابع: الساكت الّذي صدر منه قول، فنسب إليه بناءً على هذا القول قول آخر.

الخامس: الساكت الّذي لم يصدر منه قول، ولكن صدر منه فعل مصاحب للنيّة، فقام ذلك مقام تصريحه بالنطق.

وقد ذكر المؤلّف ما يندرج تحت كلّ أصل من الفروع الفقهيّة، موصلا الأمثلة إلى أكثر ١٠٠ فرع فقهي، وبيّن أنّ من حقّق هذه الأصول؛ عرف كلّ ما يَرِدُ عليه في المذهب من المسائل الّتي هي من هذا القبيل، والمسائل الّتي ينسب للساكت فيها قول لا تنحصر في الأمثلة الّتي ذكرها السوبينيّ في رسالته، ولذلك لمّا ذكر أنّ البلقينيّ أوصلها إلى عشرين مسألة قال: "فرأيته وصل فيما جمعه واستثناه إلى عشرين مسألة، ورأيت الفروع لا تنحصر في ذلك، فأحببت أن أجمع ما تيسّر من ذلك، وأن أنبّه على عدم الحصر، فإنّها لا تنحصر في عشرين، ولا في مئة، ولا في ألف"[٢٨].

ومن الدراسات المعاصرة المؤلفة في هذا الموضوع:

١- "السكوت ودلالته على الأحكام" للباحثة صالحة دخيل الحليس، رسالة دكتوراه في جامعة أمّ القرى.

٢- "السكوت وأثره على الأحكام" للباحث مزهر بن محمّد القرنيّ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام.

٣- "أحكام السكوت في الفقه الإسلاميّ" للباحث مس رضوان بن حاج، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنيّة.

المبحث الثاني
ترجمة المؤلف

هو إِبْرَاهِيم (برهان الدين) بن عبد الله (جمال الدين) بن مُحَمَّد (نجم الدين) بن عبد الرَّحْمَن بن سعد الدّين بن جمَاعَة الْكِنَانِي الْمَقْدِسِي الشَّافِعِي، من أسرة شهيرة في بيت المقدس وهم (آل جماعة) من الأسر العلمية المرموقة في القرنين السابع والثامن الهجري، برز منهم الكثير من العلماء وتولوا الكثير من المناصب المهمة.

ولد في سنة ٨٠٥هـ- في بيت المقدس، وحفظ القرآن، ونشأ في بيت العلم، فجده لأمه الشمس بن الديري الحنفي[٢٩] وهو قاضي قضاة الديار المصرية وهو أكبر منصب علمي في ذلك الوقت، وجده لأبيه النجم محمد ابن جماعة[٣٠]، ووالده جمال الدين عبد الله[٣١].

سمع على جده لأمه الشمس ابن الديري الحنفي صحيح مسلم، واشتغل في

طلب العلم، وباشر خطابه الْمَسْجِد الْأَقْصَى نِيَابَة عَن وَالِده، وَكَانَ يخْطب من إنشائه بفصاحة لفظ وَصَوت عَال صقل، وناب فِي الحكم عَن وَالِده حِين ولي قَضَاء الْقُدس الشريف، ثمَّ ولي قَضَاء الْقُدس اسْتِقْلَالا بعد وَفَاة القَاضِي عَلَاء الدّين ابْن السائح[٣٢] سنة ٨٥٧هـ-، فباشر بشهامة وَحُرْمَة زَائِدَة وحشمة وافرة وعلت كَلمته وَنفذ أمره.

يقول العليمي[٣٣]: "وَكَانَ شكلا حسنا بسيط الْيَد مَعَ قلَّة المَال وَله اعْتِقَاد فِي الْفُقَرَاء على طَرِيقَة آبَائِهِ الْمُتَقَدِّمين، وَهُوَ آخر قُضَاة بَيت الْمُقَدّس المعتبرين فِيمَا أدركناه توفّي رَحمَه الله".

وأورد له ابن حجر في أحداث سنة ٨٤٤هـ حادثة: "وفيها كائنة إبراهيم ابن خطيب القدس وقاضيه جمال الدين بن جماعة، رفع فيه إلى السلطان أنه زور عليه مرسوماً بمرتب، فأحضر إلى القدس وصرف أبوه عن القضاء وحوقق على ذلك، وجرى لصهره قاضي الحنفية ابن الديري من البؤس وتغير الخاطر ما لا يعبر عنه، وبالغ السلطان في الإنكار على كاتب السر بسبب ذلك"[٣٤]، وله ولد اسمه محمد كان فقيها عالما جليلا، وتولى ولده محمد منصب القضاء في حياة والده وجده[٣٥].

توفي برهان الدين وَهُوَ بَاقٍ على الْقَضَاء بعد الْعشَاء الْآخِرَة من لَيْلَة الثُّلَاثَاء ثَانِي عشر صفر سنة ٨٧٢هـ- وَدفن بتربة ماملا[٣٦].

تنبيه: هناك برهان الدين ابن جماعة آخر شهير، وقد يشتبه به، وهو ابن عم جده، إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي قضاة الدياة المصرية والشامية، توفي سنة ٧٩٠هـ-[٣٧].

المبحث الثالث
توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

لم أجد من ذكر هذا المؤلَّف له ولا لغيره، ولم أجد فيمن ترجمه نسبة أي مؤلفات له، لكن في المخوط ذكر البرهان ابن جماعة، وذكر في آخر المخطوط: (قاله فقير عفو الله المولى إبراهيم بن جماعة لطف الله به تعالى به في رجب الفرد أحد عشر سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة).

وبعد البحث لم يوجد بهذا الاسم في هذا التاريخ إلا البرهان ابن جماعة هذا، فالراجح نسبته إليه.

المبحث الرابع
وصف النسخة الخطية ومزايا الرسالة والمآخذ عليها

هي نسخة وحيدة ضمن مجموع رسائل مصورة من مكتبة جامعة لايزبك بألمانيا، تبلغ خمس لوحات صغيرة، مرقمة من لوحة ١٠٣ إلى لوحة ١٠٨، مكتوبة بخط نسخي معتاد، في كل وجه من اللوحة ١٨ سطرا.

مزايا الرسالة والمآخذ عليها:

أجاد ابن جماعة كثيرا في اختصار الرسالة اختصارا غير مخل مؤديا للمقصود، حيث بلغ حجم الأصل ١٤ لوحة، استطاع ابن جماعة أن يجعلها في ٤ لوحات دون الإخلال بأي مسألة أو فرع.

ومن أمثلة ذلك:

١- قال السوبيني ص٦٠: "وذكر الشيخ من فروع هذا الأصل خمس صور كما سبق، الأولى: البكر: وهي أم الباب، وصورتها: أن يستأذنها الولي فتسكت، فيكون سكوتها بمثابة قولها: أذنتُ، أما إذا زوجها الولي غير المجبر بحضرتها وهي ساكتة من غير أن يسألها.. لم يكن سكوتها إذنا، ولم يصح النكاح، وفيه وجه حكاه الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح، وقد عدها الجعبري مسألتين...."

اختصر هذه المسألة ابن جماعة بقوله: "فمن الأصل الأول: مسألةُ البكرِ في استئذانِ الوليِّ لها في النكاحِ، فسكوتُها إذنٌ بمنزلةِ القولِ، والوليُّ هو المجبرُ، أما غيرُ المجبرِ فيزوِّجُ البالغَ بإذنها، وسكوتُها إذنٌ على الأصحِّ".

٢- قال السوبيني ص٦١: "الثانية الهدنة: فإذا نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل، كأن ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم أيضا؛ لأن سكوتهم يشعر بالرضا، فجُعِلَ نقضاً. قال الرافعي: كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل".

اختصر هذه المسألة ابن جماعة بقوله: ومسألة الهدنةِ -بالنون- إذا نَقَضَها بعضُهم ولم يُنكِر الباقون انتقضَ فيهم أيضا؛ لأنَّ سكوتَهم يُشعِرُ بالرِّضا فجُعِل نقضاً،

كما أن هدنةَ البعضِ وسكوتُ الباقين هدنة في حقِّ الكُلِّ.

٣- قال السوبيني ص٦٢: "الرابعة: الإقرار بالزوجية، قال في التحفة: قالت هذا زوجي وسكت فماتت ورثها، أو مات فلا. انتهى. فعلى هذا ينزل سكوت المقر له منزلة نطقه بالتصديق، وهو قضية كلام المنهاج في النكاح، لكن في الروضة: إنما يصح إقرارها مع تصديق الزوج، وقيد الزركشي رحمه الله كلام المنهاج وقال: ولم يذكروه، كذا رأيت في نسختي لفظ (يذكروه) بالواو، ولعل الواو زائدة من ناسخ، فإن هذا القيد مذكور كما أنت تراه في الروضة، وكذا هو في الشرح وغيره".

اختصر هذه المسألة ابن جماعة بقوله: ومسألةُ الإقرارِ بالزوجيةِ: فإذا ادَّعت زوجيةَ رجلٍ أو بالعكسِ وسكتَ ثم ماتت وَرِثَها في وجهٍ، واختلف التصحيحُ هنا، ومن المآخذ على الرسالة أنه ينقل كلام كثير من الفقهاء بالنص ولا يعزوه، ولعل ذلك بسبب طلب الاختصار، ويقوم بحذف الخلاف وإذا ذكره فأحيانا لا يذكر الراجح من الأقوال.

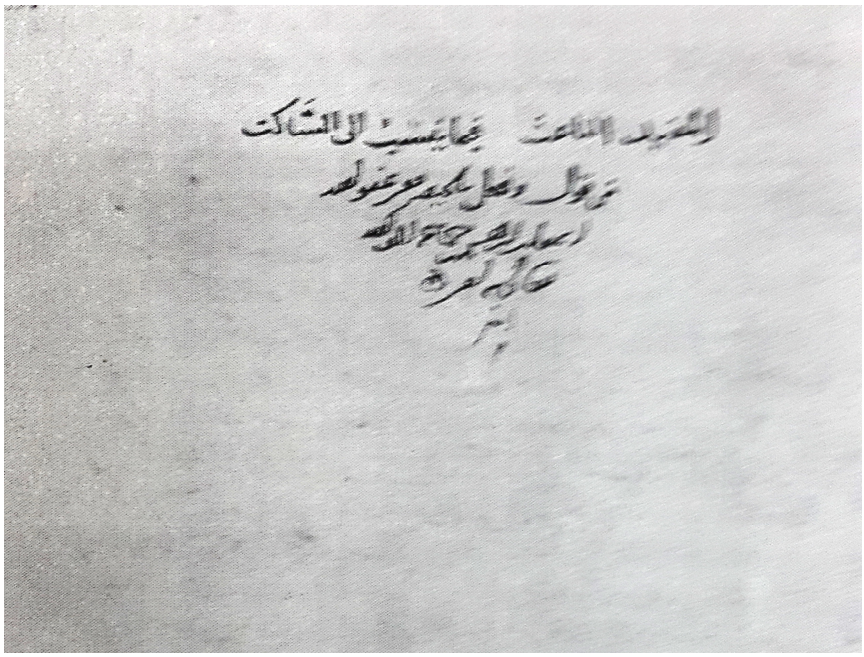

صورة عنوان المخطوط

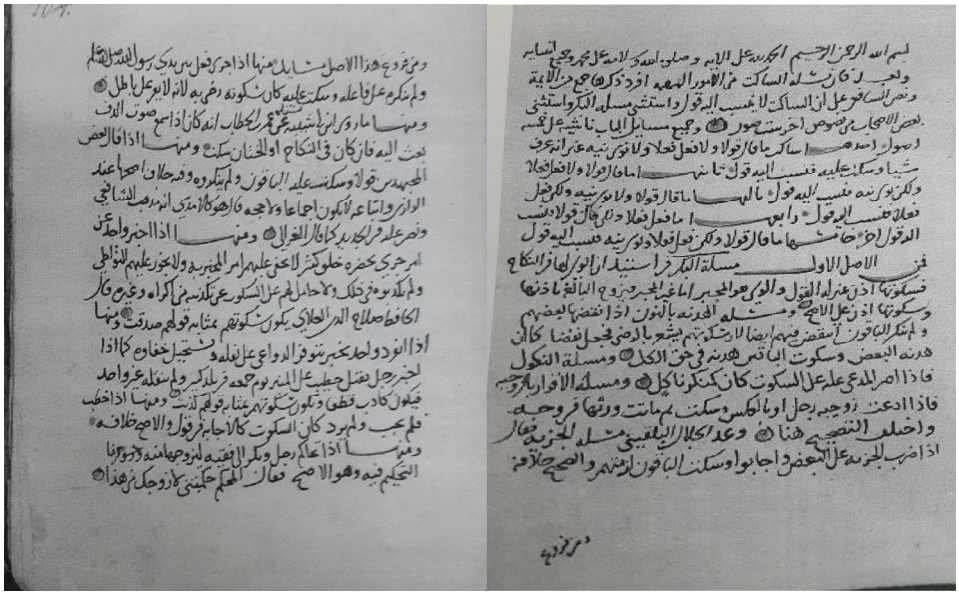

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

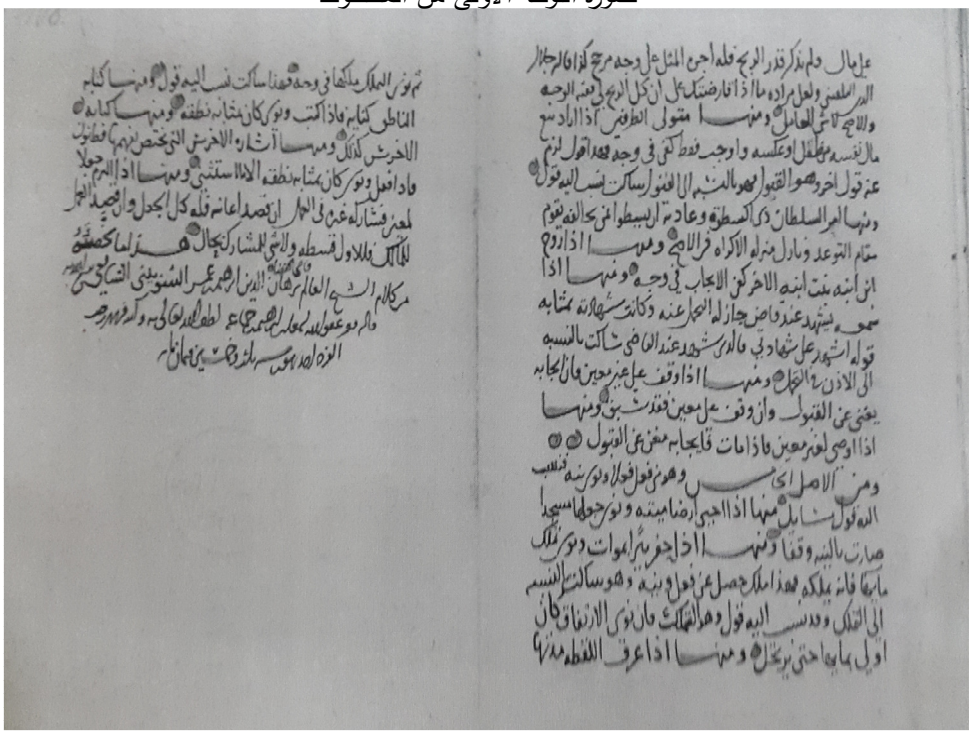

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

المبحث الخامس
منهـج التحقيـق

١-ضبط النص بالشكل وعلامات الترقيم.

٢-شرح المفردات الغريبة والمصطلحات.

٣-تخريج الأحاديث والآثار الواردة.

٤-الترجمة للأعلام الذين ذكرهم المؤلف ترجمة موجزة.

٥-توثيق المسائل والنقول التي ذكرها المصنف من كتب الشافعية وغيرها.

٦-وضعت أرقام اللوحات بين معكوفين.

المبحث السادس
النــص المحقــق

المفيدُ الناعت فيما يُنسَبُ إلى الساكتِ من قولٍ وفعلٍ

تلخيصُ فقيرِ عفوِ الله المولى البرهانُ ابنُ جماعةَ

يسَّر الله تعالى أمره، آمين

[١٠٤/أ] بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله على آلائِهِ، وصلاةُ اللهِ وسلامُه على محمد وجميع أنبيائه، وبعد: فإن مسألةَ الساكتِ من الأمورِ المهمَّةِ، أفرد ذكرها جمعٌ من الأئمة، ونصَّ الشافعيُّ على أنَّ الساكتَ لا يُنسَبُ له قول[٣٨]، واستثنى مسألةَ البكرِ[٣٩]، واستثنى بعضُ الأصحابِ[٤٠] من نصوص أُخَرَ سِتَّ صُوَرٍ، وجميعُ مسائلِ البابِ ناشئةٌ على خمسةِ أصولٍ:

أحدُها: ساكتٌ ما قال قولاً ولا فعلاً ولا نوى نيةً، غير أنه عرف شيئاً وسكتَ عليه فنُسِبَ إليه قولٌ.

ثانيها: ما قال قولاً ولا فعلَ فعلاً، ولكنه نوى نيةً فنُسِبَ إليه قولٌ.

ثالثها: ما قال قولاً ولا نوى نيةً، ولكن فعلَ فعلاً فنُسِبَ إليه قولٌ.

رابعها: ما فعلَ فعلاً ولكن قال قولاً يُنسَبُ إليه قولٌ آخرُ.

خامسها: ما قال قولاً ولكن فعلَ فعلاً ونوى نيةً، فنسب إليه قولٌ.

فمن الأصل الأول:

– مسألةُ البكرِ في استئذانِ الوليِّ لها في النكاحِ، فسكوتُها إذنٌ بمنزلةِ القولِ، والوليُّ هو المجبرُ[٤١]، أما غيرُ المجبرِ فيزوِّجُ البالغَ بإذنها، وسكوتُها إذنٌ على الأصحِّ[٤٢].

ومسألة الهدنةِ[٤٣] –بالنون– إذا نَقَضَها بعضُهم ولم يُنكِر الباقون انتقضَ فيهم أيضا؛ لأنَّ سكوتَهم يُشعِرُ بالرِّضا فجُعِل نقضاً، كما أن هدنةَ البعضِ وسكوتُ الباقين هدنة في حقِّ الكُلِّ[٤٤].

– ومسألةُ النكولِ[٤٥]: فإذا أصرَّ المُدَّعى عليه على السكوتِ كان كمُنكِرٍ ناكلٍ[٤٦].

– ومسألةُ الإقرارِ بالزوجيةِ[٤٧]: فإذا ادَّعت زوجيةَ رجلٍ أو بالعكسِ وسكتَ ثم ماتت وَرِثَها في وجهٍ، واختلف التصحيحُ هنا[٤٨].

– وعدَّ الجلالُ البلقينيُّ مسألة الجزيةِ، فقال: إذا ضربَ الجزيةَ على البعض وأجابوا وسكت الباقون لَزِمَتهُم، والصحيحُ خلافُه[٤٩].[١٠٤/ب]

ومن فروع هذا الأصلِ مسائلُ، منها:

– إذا جرى فعلٌ بين يدي رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولم ينكره على فاعلِهِ وسكت عليه كان سكوتُه رضىً به؛ لأنه لا يُقرُّ على باطلٍ[٥٠].

– ومنها ما روى ابن أبي شيبةَ بسنده عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان إذا سَمِعَ صوتَ الدُّفِّ بعث إليه، فإن كان في النكاحِ أو الختانِ سكتَ[٥١].

– ومنها: إذا قال بعضُ المجتهدين قولاً وسكت عليه الباقون ولم ينكروه، فيه خلافٌ أصحها عند الرازيِّ[٥٢] وأتباعه: لا يكون إجماعاً ولا حجةً[٥٣]، قال هو كالآمدي[٥٤]: إنه مذهبُ الشافعيِّ[٥٥] ونصَّ عليه في الجديدِ كما قال الغزاليُّ[٥٦][٥٧].

– ومنها: إذا أخبر واحدٌ عن أمر جرى بحضرةِ خلقٍ كثيرٍ لا يخفى عليهم أمرُ المخبر به ولا يجوزُ عليهم التواطؤُ ولم يكذِّبُوه في ذلك ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه من إكراهٍ وغيره، قال الحافظ صلاحُ الدين العلائيُّ[٥٨]: يكون سكوتُهم بمثابة قولهم: صدقتَ[٥٩].

– ومنها: إذا انفرد واحدٌ بخبرٍ تتوافر الدواعي على نقلِه ويستحيلُ خفاؤُه، كما إذا أخبر رجلٌ بقتل خطيبٍ على المنبر يومَ جمعةٍ في بلدٍ كبيرٍ ولم ينقله غيرُ واحدٍ، فيكونُ

كاذباً قطعاً ويكون سكوتُهم بمثابة قوله: كذبتَ[٦٠].

– ومنها إذا خطب فلم يُجَب ولم يُردَّ كان السكوتُ كالإجابةِ في قول[٦١]، والأصحُّ خلافُهُ[٦٢].

– ومنها: إذا تحاكمَ رجلٌ وبكرٌ إلى فقيه ليزوجها منه، وجوَّزنا التحكيم فيه – وهو الأصحُّ–[٦٣] فقال المحكِّمُ: حكمتِني لأزوِّجَكِ من هذا [١٠٥/أ] فسكتت كان إذنا[٦٤].

– ومنها: إذا قرأ على الشيخِ وقال: هل سمعتَ؟ فسكتَ فغلب على ظَنِّ القارئِ أن سكوتُه إجابةً، قال الإسنويُّ[٦٥]: اتفقوا إلا بعض أهل الظاهر على وجوب العمل بهذا، وعلى جواز أخبرنا وحدثنا قراءةً عليه، وكذا إطلاقُ حدثنا وأخبرنا على الأصحِّ عند الأربعة[٦٦].

– ومنها: إذا عَرَفَ عيبَ المبيع وسكتَ عليه من [غيرِ][٦٧] عذرٍ كان سكوتُه بمنزلةِ قوله: رضيتُ بالعيبِ.

– ومنها: إذا عرفَ أحدُ الزوجين بعيبِ الآخرِ وسكت عليه من غيرِ عذرٍ فكذلك.

– ومنها: إذا أُعتِقَت تحتَ من فِيهِ رِقٌّ وسكتت من غيرِ عذرٍ كان كذلك[٦٨].

– ومنها: إذا عرف الشريكُ بالبيع وسكتَ عن الأخذ بالشفعةِ من غير عذرٍ كان سكوتُه بمنزلة قوله: أسقطتُ حَقِّي من الشفعةِ[٦٩].

– ومنها: إذا قال البالغ: هذا ولدي وسكتَ، كان سكوتُه بمثابةِ قوله: صدقتَ، كما في الروضة[٧٠] تبعا للشرحِ[٧١] في الشهاداتِ، والأصحُّ خلافُه[٧٢].

– ومنها: إذا عقدَ واحدٌ من أهل الشورى البيعةَ لواحدٍ والباقون ساكتون صحَّت ولايثُبه، قاله الهروي[٧٣] في الإشراف[٧٤].

– ومنها: إذا عقد رئيسُ الكفارِ الهدنةَ لأهل بلده أو إقليمِه وسكت الباقون انعقدت لهم[٧٥].

– ومنها: إذا كتب: إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ ولم تكن قارئةً، وقُرِئَ عليها وهي ساكتةٌ طَلُقَت[٧٦].

– ومنها: إذا كتب إلى القاضي: إذا قرأتَ كتابي فأنتَ معزولٌ، فقُرِئَ عليه انعزلَ، وإن

كان يحسِنُ القراءةَ في الأصح[٧٧].

– ومنها: أقر لإنسان بشيءٍ فسكتَ، كان سكوتُهُ بمثابةَ تصديقه بشرطِ عدم تكذيبِه وإن لم يشترط القبولَ لفظاً[٧٨].

– ومنها: إذا حلقَ حلالٌ أو محرمٌ شعر المحرمِ وسكت [١٠٥/ب] مع القدرة على الدفع، كان سكوتُه بمثابة قوله: أذنتُ، فتجبُ الفديةُ على المحلوق على الأصح[٧٩].

– ومنها: إذا حضر الوليُّ عند القاضي فدعته بالغةٌ عاقلةٌ إلى كفءٍ فسكت، كان سكوته عضلاً[٨٠].

– ومنها: إذا وقف على جمعٍ معيَّنٍ أو واحدٍ معيَّنٍ فسكتَ، تم الوقفُ على الأصح[٨١].

– ومنها: إذا ظاهر من زوجته ثم سكتَ قدرَ إمكانِ فرقةٍ، فإنه يصيرُ بسكوته عائداً[٨٢].

– ومنها: إذا أدَّى المؤدِّي أو الضامنُ ولم يشهَد فلا رجوعَ إن أدَّى في غيبةِ الأصيلِ وصدَّقَهُ في الأصحِّ؛ إلا أن يؤدي بحضور الأصيل فإنه يرجع[٨٣].

– ومنها: أخذ اللقطةَ إذا عَلِمَ مالكَها فلم يخبره حتى تَلِفَت، وقيِّمُ الصبيِّ والمسجدِ إذا عزل نفسَه ولم يخبر الحاكم بماله تحت يده حتى تَلِفَ، أو لم يَبع قيِّمُ الصبيِّ والمسجد أوراقَ فِرصادِه[٨٤] حتى مضى وقتها ضَمِنَ، لا إن أخَّرَ لتوقُّعِ زيادةٍ فاتَّفَقَ رُخصٌ[٨٥].

ومنها: إذا التقط الصبيُّ وعَرَّفَ به الوليُّ وسكتُ عليه حتى تَلِفَت في يده ضَمِنَها الوليُّ[٨٦].

– ومنها: سكوتُ المودِعِ عن مالٍ تَلِفَ تحت يَدِهِ فهو رضىً بإيجاب الضمانِ[٨٧].

– ومنها: السكوتُ عن القبولِ في الشفعة يُبطِلُ حَقَّه[٨٨].

– ومنها: إذا وكَّله في دفعِ وديعةٍ إلى شخص فدفعَ ولم يشهد به فإنه يضمَنُ، وإن دفع بحضرةِ الموكِّل لم يضمن على الأصح[٨٩].

ومن الأصل الثاني وهو من يُنسَبُ إليه قولٌ بالنيةِ مسائلُ، منها:

– إذا نوى جعلَ شاةٍ في مِلكِه أضحيةً أو هدياً صارت في وجهٍ الأصحُّ خلافُهُ[٩٠].

– ومنها: إذا نوى الخيانةَ في الوديعةِ يسقُطُ قوله في دعوى التلف، ويكون بمثابةِ

قوله: خُنتُ[٩١].

وفروعُ هذا الأصل كثيرة، فمنها:

- إذا أراد بيع مال نفسِه من طفلِه أو بالعكسِ ونوى ذلك حصلَ [١٠٦/أ] البيعُ في وجهٍ قويٍّ[٩٢]، ولا يجيءُ هذا في متولِّي طرفي النكاحِ[٩٣]؛ لأن الشهود لا اطلاعَ لهم على النيةِ.

- ومنها: إذا كان عليه كفاراتٌ، فأعتق رقبةً بنيةِ كفارةٍ مطلقةٍ ثم نوى صرفَها إلى معيَّنَةٍ تعيَّنت[٩٤].

- ومنها: إذا نوى الخروجَ من الصلاةِ كانت نِيَّتُهُ بمثابةِ النطقِ بالخروج، وإن نوى الخروجَ من الحجِّ لم يخرج، وإن نوى الخروجَ من الصوم فكذلك[٩٥].

- ومنها: إذا نوى الرِّدَّةَ والعياذُ بالله كانت نِيَّتُهُ بمثابةِ النطقِ[٩٦].

- ومنها: الغيبةُ بالقلبِ، قال في الأذكار: سوءُ الظَّنِّ حرامٌ مثلُ القولِ، فكما يحرمُ أن تحدِّثَ غيرك بمساوئِ إنسانٍ يحرُمُ أن تحدِّثَ نفسك بذلك وتسيءَ الظَّنَّ به[٩٧].

- ومنها: إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ونوى عدداً كان بمثابةِ النطقِ[٩٨].

ومن الأصلِ الثالثِ: وهو من يفعُل فعلاً ويُنسَبُ إليه قولٌ مسائلُ، منها:

- مسألة الضيافة[٩٩]، فإذا قدم الضيافةَ مُلِكَت بالوضعِ على وجهٍ، أو بالأخذِ على وجهٍ، أو بالوضع في الفمِ ورجَّحه الرافعيُّ[١٠٠]، أو بالازدرادِ[١٠١] وصححه النوويُّ[١٠٢]، فيكون أكلُه بمثابة قوله: تملكتُ[١٠٣].

- ومنها: إذا دفع ثوباً إلى قصارٍ[١٠٤] أو خياطٍ ليقصُرَهُ أو يخيطَهُ، ففعل ولم يذكُر أجرةً فعليه أجرةُ المثلِ واستحسن[١٠٥]، وقيل: إن كان معروفاً بذلك العملِ فلهُ الأجرةُ وإلا فلا، فعلى المختارِ يقالُ: ساكتٌ فعلَ فعلاً وهو دَفعُ الثوبِ فَلَزِمَهُ قولٌ وهو التزامُ الأجرةِ.

- ومنها: المعاطاةُ[١٠٦] على المختارِ[١٠٧].

- ومنها: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالقٌ، فوضعته بين يديه طَلُقَت وإن لم يقبضه ويتملكه، وإن لم تقبل ولم تأذن له فوضعها قام مقام إذنها[١٠٨]. [١٠٦/ب]

- ومنها: إذا قدَّم الطعامَ المغصوبَ لمالكه فأكله جاهلاً بَرِئَ الغاصبُ، فأكل المالكُ

قام مقام لفظِه بالإبراءِ[١٠٩].

– ومنها: إذا أهدى إليه بالبعثِ وقَبِلَ من غيرِ لفظٍ من واحدٍ منهما مَلَكَ[١١٠].

– ومنها: العاريةُ يكفي لفظُ أحدهما مع فعلِ الآخرِ، ففعلُه قام مقام القول[١١١].

– ومنها: إذا وَطِئَ البائعُ الجارية في زمن الخيار كان فسخاً[١١٢].

– ومنها: إذا وَطِئَ رجعيَّتَهُ كان رجعةً في وجه، والأصحُّ خلافُهُ[١١٣].

– ومنها: إذا قبض من له القصاص الديةَ صار عفواً[١١٤].

ومن فروع هذا الأصل مسائل، منها:

– إذا جلس القاضي في المسجد كان جلوسُه إذناً للذميِّ في دخول المسجد وهو ساكتٌ.

– ومنها: إذا وضع في بيته طعاماً جاز لصديقه الأكلُ منه إذا اعتقد رضاه كما في الروضة، فوضعُهُ في البيتِ قائمٌ مقامَ إذنه في الأكل[١١٥].

– ومنها: وضع صاحبُ الطعامِ للضيف، وقد سبق، والظاهرُ الحِلُّ وإن غفل عن النية.

– ومنها: الحبابُ[١١٦] الموضوعةُ على الطريقِ، قال في الروضةِ: فصبُّ الماءِ إذنٌ في الشرب[١١٧].

– ومنها: إشارةُ الأخرسِ الصريحةُ قائمةٌ مقامَ النطقِ إلا فيما استثني[١١٨]، والإشارةُ فعلٌ.

– ومنها: إذا كتب الشيخُ: حدثنا فلانٌ، ويذكر الحديثَ، حكمُه حكمُ الخطاب في الروايةِ والعملِ إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أو خَطَّه لكن لا يقول: حدَّثني، بل: أخبرني[١١٩].

– ومنها: إذا قرأ على الشيخِ وقال له بعد القراءةِ: هل سمعتَ؟ فيشيرُ بأصبعه أو برأسه، فالإشارةُ كالعبارةِ[١٢٠].

– ومنها: قال لأجنبيٍّ: أخرِج يَدَكَ لأقطَعَها، فأخرجها وهو ساكتٌ، كان إخراجُهُ إباحةً، قال في الروضة: ففعلَ الإخراجَ ونُسِبَ إليه قولٌ[١٢١].

– ومنها: [١٠٧/أ] قال: ناولني متاعكَ لألقيه في البحرِ، فناوله، كان كما لو نطق بالإذنِ فلا يجبُ ضمانه إذا ألقاه في البحر[١٢٢].

– ومنها: إذا قدَّمَ طعاماً إلى من استدعاه، كان كَمَن قال له: كُل[١٢٣].

ومنها: قاعدةُ: الفعلُ بعدَ السؤال[١٢٤] كالإذنِ في المسئول[١٢٥]، وفروعُ هذه القاعدة لا تنحصر.

– ومنها: إذا أحضر البائعُ للمبيعِ فقال له المشتري: ضَعْهُ، فوضعه بين يديه حصل القبضُ[١٢٦].

– ومنها: إذا وضع البائعُ المبيعَ بين يدي المشتري من غير طلب المشتري، أو قال المشتري: لا أريده، فأصحُّ الوجهين في الروضة: حصول القبض[١٢٧].

– ومنها: إذا أخذ من الناس شيئاً ليبني به زاويةً أو رباطاً فبناه صار وقفاً بلا لفظٍ، حكاه في التدريب[١٢٨]، فهذا فعلٌ قام مقام اللفظ.

– ومنها: إذا وصى بصاعٍ من صُبرةٍ معينةٍ فخَلَطَها بأجودَ كان خلطُه رجوعاً، وأخواتها كثيرةٌ[١٢٩].

– ومنها: إذا وَطِئَ الجاريةَ الموصى بها وأنزل كان رجوعاً على وجهٍ مرجَّحٍ، والأكثرُ: لا يكون رجوعاً[١٣٠].

– ومنها: إذا وطئ المشتري الجاريةَ في زمن الخيارِ كان إجازةً[١٣١].

– ومنها: إذا أَمَّنَ حربياً فأشار إليه إشارةً مُفهِمَةً حصل القبول، فهذا فعل فعلاً وهو الإشارةُ فقام مقام القبولِ، وهذه إشارةُ ناطقٍ معتبرةٌ[١٣٢].

– ومنها: إذا فعل أهلُ الذمةِ فعلاً يقتضي النقضَ، كأن قاتلونا أو امتنعوا من إجراءِ حكم الإسلامِ انتقض عهدهم.

– ومنها: استيلاءُ جامعِ الشروطِ أو غيرِه قائمٌ مقامَ العقدِ له بالأمانة.

– ومنها: إذا فعل فعلاً يكفُرُ به كان بمثابة نُطقِهِ بالكفرِ.

– ومنها: إذا وَطِئَ الأبُ الجاريةَ التي وهبها لولدِه كان رجوعاً في وجه[١٣٣].

– ومنها: إذا قال: [١٠٧/ب] استودعتكَ هذا، فقبضَه، كان قبضُهُ قبولاً.

– ومنها: الجعالةُ إذا فعل قام مقام قبوله.

– ومنها: يستحقُّ السَّلَبَ[١٣٤] بركوبِ غَرَرٍ يُكفى به شرُّ كافر في حال الحرب[١٣٥]،

فهذا فعلٌ قام مقام التملُّكِ باللفظ.

– ومنها: تملُّكُ عقارِ أهلِ الحربِ بالاستيلاء كالمنقول.

– ومنها: الاستيلاءُ على المباحاتِ الحِسِّيَّةِ كالاحتطابِ، وأما الإرثُ فليس من هذا القبيل من جهةِ أن الوارثَ ما فعل الموتَ وأنه قهريٌّ.

– ومنها: الغِيبةُ تحصلُ بالفعلِ كما إذا كتبَ أو رمزَ أو أشارَ إليه فهذا فعلٌ قام مقام اللفظِ، قال في الأذكار: ضابطُهُ كُلُّ ما أفهم غيرك نقصانَ مسلمٍ فهو غيبةٌ محرمةٌ(١٣٦).

– ومنها: إذا فعل فعلا مفسِّقاً وكان وصياً أو قاضياً انعزل لا الإمامُ الأعظمُ، فهذا فعل قام مقام قوله: عزلتُ نفسي.

– ومنها إذا ولاه القضاءَ، فهل يشترطُ القبولُ لفظاً، أم يكفي ما يكفي في الوكالةِ؟(١٣٧).(١٣٨)

ومن الأصل الرابع: وهو من يقولُ قولاً فيُنسَبُ إليه آخرُ مسائلُ، منها:

– الخُلعُ، فإذا جرى الخلعُ بينهما بغير ذكر مالٍ ينزَّلُ على الصحيح على ذكرِ المالِ ويلزمه مهرُ المثلِ(١٣٩).

– ومنها: القراضُ، فإذا قارض رجلاً [١٠٨/أ] على مالٍ ولم يذكر قدرَ الرِّبحِ فله أجرةُ المثلِ، كذا قاله جلالُ الدين البلقينيُّ، ولعلَّ مرادَه ما إذا قارضتك على أن كلَّ الرِّبحِ لي ففيه الوجهُ، والأصحُّ: لا شيء للعامل(١٤٠).

– ومنها: متولِّي الطرفين إذا أراد بيع مال نفسِه من طفلٍ أو عكسَه وأوجبَ فقط كفى في وجهٍ(١٤١)، فهذا قولٌ لزم عنه قولٌ آخر وهو القبولُ فهو بالنسبةِ إلى القبولِ ساكتٌ نسب إليه قول.

– ومنها: أمرُ السلطانِ ذي السطوةِ وعادتُه أن يَسطوَ بمن خالفه، يقومُ مقام التوعُّدِ ونازل منزلة الإكراه في الأصح(١٤٢).

– ومنها: إذا تزوج ابنُ ابنِه بنتَ ابنِه الآخرِ كفى الإيجابُ في وجهٍ(١٤٣).

– ومنها: إذا سمعه يشهدُ عند قاضٍ جاز له التحمُّلُ عنه، وكانت شهادتُهُ بمثابة قوله: اِشهَدْ على شهادتي، فالذي شهد عند القاضي ساكتٌ بالنسبة إلى الإذنِ في

التحمُّلِ[١٤٤].

– ومنها: إذا وقف على غيرِ معيَّنٍ فإن إيجابَه يغني عن القبولِ[١٤٥]، وإن وقف على معيَّن فقد سبق[١٤٦].

– ومنها: إذا أوصى لغيرِ معيَّنٍ فإذا ماتَ فإيجابُهُ مُغنٍ عن القبول.

ومن الأصل الخامس: وهو من فعل فعلاً ونوى نيةً فنُسِبَ إليه قولٌ، مسائلُ، منها:

– إذا أحيا أرضاً ميتةً ونوى جعلها مسجداً صارت بالنية وقفاً[١٤٧].

– ومنها إذا حفر بئراً بمواتٍ[١٤٨] ونوى تملُّكَ مائِها فإنه يملكُهُ، فهذا ملكٌ حصلَ عن فعلٍ ونيةٍ وهو ساكتٌ بالنسبة إلى التملُّكِ، وقد نُسِبَ إليه قولٌ وهو التملُّكُ، فإن نوى الارتفاقَ[١٤٩] كان أولى بمائها حتى يرتحل.

– ومنها: إذا عرَّفَ اللُّقَطَةَ مُدَّتها ثم نوى التملُّكَ مَلَكَها في وجهٍ[١٥٠]، فهذا ساكتٌ نُسِبَ إليه قولٌ.

– ومنها: كتابةُ الناطقِ كنايةً، فإذا كتب ونوى كان بمثابةِ نُطقِهِ[١٥١].

– ومنها: كتابةُ الأخرسِ كذلك.

– ومنها: إشارةُ الأخرسِ التي يختصُّ بفهمها فَطِنُون، فإذا فعل ونوى كان بمثابةِ نُطقِهِ إلا ما استثني[١٥٢].

– ومنها: إذا التزم جُعلاً لمعيَّنٍ فشاركه غيرُه في العملِ، إن قصد إعانته فله كُلُّ الجُعلِ[١٥٣]، وإن قصد العملَ للمالكِ فللأول قِسطُه[١٥٤] ولا شيءَ للمشاركِ بحالٍ[١٥٥].

هذا ما لخصتُه من كلام الشيخ العالم قاضي القضاة برهان الدين إبراهيمَ بنِ عُمَرَ السوبينيِّ الشافعيِّ نفع الله به.

قاله فقيرُ عفو الله المولى إبراهيمُ ابنُ جماعةَ لَطَفَ اللهُ به تعالى به في رجب الفردِ أحد عشر سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة.

هوامش البحث:

---

[١] متفق عليه رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الذين حديث رقم ٧١ ص٨، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة حديث رقم ١٠٣٧ ص٨٤١.

[٢] هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الحموي الطرابلسي الشافعي، ولد

في سوبين من قرى حماة، وتعلم بها، وأخذ العلم عن علمائها، ومن أبرزهم: الشيخ شمس الدين ابن زهرة، والشيخ شمس الدين الهوري، والشهاب ابن المجدي، ولازم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وولي قضاء مكة، ومن بعدها قضاء حلب ثم طرابلس، ولازم التدريس والإفتاء، وصنف كتبا كثيرة، منها: شرح فرائض المنهاج، والإبهاج في لغات المنهاج، وإقدار الرائض على الفتوى في الفرائض، والألغاز الكبرى، وشرح الرحبية، أثنى عليه الحافظ ابن حجر: هو اليوم عالم طرابلس، يشتغل في فقه الشافعية والحنفية، توفي بدمشق سنة ٨٥٨هـ. انظر: الضوء اللامع ١/١٠٠، نظم العقيان ص٢٣.

(٣) طبعت عن دار المنهاج بجدة بتحقيق عمار الصياصنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

(٤) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري، الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ) في مصر، ونشأ فيها يتيما، وحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم أقبل على العلوم، وحبب الله إليه فن الحديث، فأقبل عليه بكليته، وطلبه حتى برع فيه وأتقنه، وفاق أهل زمانه في معرفة الحديث وعلله، إلى جانب تفننه في بقية العلوم كالفقه والأصول حتى شغل منصب قاضي القضاة، وشهد له بذلك القاصي والداني، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، مؤلفاته نافعة مشهورة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، و بلوغ المرام، توفي سنة ٨٥٢هـ. ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦، والبدر الطالع ١/١٠٣.

(٥) هو علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، حامل لواء المذهب الشافعي في عصره، أخذ الفقه عن والده شيخ الإسلام عمر البلقيني، وعن أخيه جلال الدين قاضي القضاة، وتولى القضاء بمصر، قال عنه السخاوي: (كان إماما فقيها عالما قوي الحافظة سريع الإدراك، وأخذ عنه الفضلاء من كل ناحية طبقة بعد أخرى، حتى صار أكثر الفضلاء من تلامذته) توفي سنة ٨٦٨هـ. انظر: الضوء اللامع ٣/٣١٢، البدر الطالع ١/٢٨٦.

(٦) هو شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي، نسبة إلى قايات بلد قرب الفيوم، برع في الفقه والأصول والعربية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وشرح منهاج النووي، قال عنه السخاوي: كان إماما علامة غاية في التحقيق وجودة الفكر والتدقيق) توفي سنة ٨٥٠هـ. انظر: الضوء اللامع ٨/٢١٢، وشذرات الذهب ٧/٢٦٨.

(٧) هو شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي الشافعي، نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، ولي قضاء الشام، والتدريس بالمدرسة الصلاحية بمصر، قال عنه السخاوي: (كان إماما علامة فقيها أصوليا نحويا قوي الحافظة سيما فروع المذهب، ما سمعت في تقرير الفقه أفصح منه ولا أطلق عبارة، شهما عالي الهمة، غزير المروءة، متين الديانة، ومحاسنه جمة، أخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وهو أحد الأئمة الذين أحيا الله بهم العلم) توفي سنة ٨٤٩هـ. انظر: إنباء الغمر ١/٧١٠، الضوء اللامع ٧/١٤٠.

[٨] لسان العرب ٤٣/٢.

[٩] التعريفات للجرجاني ص ١٥٩.

[١٠] السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، لرمضان الشرنباصي، ص/١٦.

[١١] انظر: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار ص ٢٦٤، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ١٨٢.

[١٢] انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥٥، الوجيز للبورنو ص ٢٠٥، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ٥٥٢.

[١٣] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ١٦٠/١.

[١٤] أصول الشاشي ص٢٦٢.

[١٥] البرهان للجويني ٤١٣/١.

[١٦] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، خاتمة محققي الحنفية، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٩١/٢، الزركلي، الأعلام ٥٢/٦.

[١٧] حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٤.

[١٨] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري. ولما سقطت الخلافة الأموية نهائيًا بالأندلس وزالت دولة الأمويين، تفرغ ابن حزم للعلم والتأليف. فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نُقَطُ العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٨، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣.

[١٩] المحلى لابن حزم ٤٣٧/٨.

[٢٠] هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، مؤلفاه كثيرة منها: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات ونوازل ابن رشد، في مجلد ضخم، جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان (وتسمى أيضاً الفتاوى، والأجوبة) واختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي الحنفي، توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩، الديباج المذهب: ٢٤٨- ٢٥٠.

[٢١] مواهب الجليل للحطاب ٢٢٥/٥.

[٢٢] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي، له الموسوعة الشهيرة في

الأصول (البحر المحيط)، وفي الفقه (الخادم). انظر في ترجمته: الحسيني، طبقات الشافعية ص٢٤١. ابن العماد، شذرات الذهب ٨٥/٧.

(٢٣) المنثور ٢٠٦/٢ – ٢٠٨.

(٢٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٦٩.

(٢٥) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٣٣٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٧/٢.

(٢٦) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢/٣٦.

(٢٧) مسألة الساكت ص١١٢.

(٢٨) مسألة الساكت ص١١٢.

(٢٩) هو محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن سعد المَقْدِسي القاضي شمس الدين ابن الدَّيْري الحنفي، نسبةً الى قَرْيَة يُقَال لَهَا الدَّيْر من بِلَاد نابلس، ولي مشيخة الْمدرسَة المنجكية ودرس بالمعظمية الْحَنَفِيَّة وافتى ودرس وَحدث وَجلسَ للمواعيد يُفَسر الْقُرْآن الْعَظِيم واشتهر اسْمه وشاع ذكره وَلم يبْق فِي هَذِه الْبِلَاد فِي الْحَنَفِيَّة، وَله مُصَنف جيد أكمل مِنْهُ ارْبَعْ مجلدات سَمَّاهُ (الْمسَائِل اشريفة فِي أَدِلَّة أبي حنيفَة) ولي قَضَاء الديار المصرية سنة ٨١٩هـ فَعظم أمره ونفذت كَلمته وشاع ذكره، توفي بالقدس سنة ٨٢٧هـ وَدفن بماملا. انظر: الأنس الجليل ٢٢٢/٢، ورفع الإصر ص٣٧٣.

(٣٠) هو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم بن سعد الله ابْن جمَاعَة الْكِنَانِي الشَّافِعِي، كَانَ نَائِبا عَن ابْن عَمه قَاضِي الْقُضَاة برهَان الدّين ابْن جمَاعَة فِي الخطابة وتدريس الصلاحية مُدَّة طَوِيلَة، وفوض اليه نظرها وتدريسها، وَكَانَ صَالحا ناسكا كثير الْعِبَادَة، توفي فِي الْقَاهِرَة سنة ٧٩٥هـ. انظر: الأنس الجليل١٠٨/٢.

(٣١) الأنس الجليل١١٥/٢.

(٣٢) هو عَلَاء الدّين أبو الْحسن عَليّ بن القَاضِي نجم الدّين أبي الْعَبَّاس أَحْمد بن الْحسن بن عَليّ بن ايوب بن عبد الْعَزِيز بن عُثْمَان بن سُلْطَان بن عَسَاكِر ابْن عبد الله بن السائح، وهو وأسلافه قُضَاة بمدينة الرملة من فلسطين، انظر: الأنس الجليل ١٣٢/٢.

(٣٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين: مؤرخ أهل القدس، كان قاضي قضاة القدس، ومولده ووفاته فيها سنة ٩٢٨هـ، له (الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل) و(المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد). انظر: الأعلام ٣٣١/٣.

(٣٤) إنباء الغمر ١٥٤/٤.

(٣٥) يقول العليمي في الأنس الجليل ١١٦/٢: (وَتعين فِي حَيَاة جده الشَّيْخ جمال الدّين، وَأذن لَهُ قَاضِي الْقُضَاة تَقِيّ الدّين ابْن قَاضِي شُبْهَة بالإفتاء والتدريس مشافهة حِين قدومه إِلَى الْقُدس الشريف، فتميز وَصَارَ من أَعْيَان عُلَمَاء بَيت الْمُقَدّس، وساد على أقرانه وَلم تعلم لَهُ صبوة، وباشر الخطابة بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الشريف، فَلَمَّا توفّي جده شيخ الإسلام جمال الدّين كَانَ وَالِده

قَاضِي الْقُضَاة برهَان الدّين حِين ذَاك مُتَوَلِّيًا قَضَاء الشَّافِعِيَّة، فَتكلم لَهُ فِي تدريس الصلاحية عبد الْملك الظَّاهِر خشقدم فأنعم لَهُ بذلك وَكتب لَهُ التوقيع بولايتها ثمَّ عَن للْقَاضِي برهَان الدّين أَن يكون التدريس لوَلَده الشَّيْخ نجم الدّين لاشتغاله هُوَ بِمنْصب الْقَضَاء وَالنَّظَر فِي أَحْوَال الرّعية، فروجع السُّلْطَان فِي ذَلِك فأجاب، وَولي الشَّيْخ نجم الدّين وَكتب توقيعه بذلك فباشرها أحسن مُبَاشرَة... وَلم تزل الْوَظِيفَة بِيَدِهِ الى أَن توفّي وَالِده قَاضِي الْقُضَاة برهَان الدّين فِي شهر صفر سنة اثْنَيْنِ وَسبعين وَثَمَانمِائَة فاستقر بعده فِي وَظِيفَة قَضَاء الشَّافِعِيَّة بالقدس وَاجْتمعَ لَهُ منصب الْقَضَاء وتدريس الصلاحية وخطابة الْمَسْجِد الْأَقْصَى).

(٣٦) قال العليميُّ في (الأنس الجليل) ٦٤/٢: ومقبرة ماملا، وهي بظاهر القدس من جهة الغرب، وهي أكبر مقابر البلد، وفيها خلقٌ من الأعيانِ والعلماء والصالحين والشُّهداء، وتسميتها بماملا قيل: إنما أصله: مما منَّ الله، وقيل: باب الله، ويقال: زيتون الملة.

(٣٧) الأنس الجليل ١٠٨/٢، رفع الإصر ص٢٧.

(٣٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله) انظر: اختلاف الحديث ص١١٠.

(٣٩) فالبكر إذنها سكوتها كما هو معلوم من الشرع، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأذن» قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها». أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم (٦٩٧١).

(٤٠) الأصحاب: يقصد به عند الشافعية: أصحاب الوجوه في المذهب، وهم المجتهدون داخل إطار المذهب الشافعي، الذي يجتهدون ضمن قواعده ويفرعون على نصوصه. انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ٣١/١.

(٤١) الولي المجبر عند الشافعية: هو الأب والجد من أي جهة، وسمي مجبرا لأن له الحق في تزويج البكر بغير إذنها، وأما غيرهما فلا يحق لهم تزويجها بغير إذنها. انظر: روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٤٢) انظر: روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٤٣) الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، والهدنة مشتقة من الهدون وهو السكون، وتسمى موادعة ومعاهدة ومهادنة ومسالمة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٢.

(٤٤) انظر: روضة الطالبين ٣٣٧/١٠.

(٤٥) وهو امتناع من توجهت عليه اليمين في الدعوى عن الحلف، كأن يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. انظر: روضة الطالبين ٤٣/١٢.

(٤٦) انظر: تحفة المحتاج ٣٠٣/١٠.

(٤٧) وهي: إذا قالت: هذا زوجي، وسكت، فماتت، ورثها، ولكن إذا مات الزوج، فهل ترثه؟.

(٤٨) اختلف تصحيح النووي في هذه المسألة، ففي منهاج الطالبين أنها ترثه وإقرارها مقبول، حيث

قال: (ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد) ص٣٧٥ بينما في روضة الطالبين ٥١/٧: لا يصح إقرارها إلا مع تصديق الزوج..

(٤٩) نسب السوبيني في رسالة الساكت الجلال البلقيني إلى الخطأ، وتوقع أنها زلة من الناسخ، انظر: مسالة الساكت ص٦٣، إذ لابد من قبول الباقين ولا يكفي سكوتهم. انظر: روضة الطالبين ٢٩٧/١٠.

(٥٠) قال ابن حزم: وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه لأن الله عز و جل افترض عليه التبليغ وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره فقد كفر لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى. الإحكام ١٤٧/٢، وانظر: اللمع ص٦٩، قواطع الأدلة ٣١٢/١، الإحكام للآمدي ٣٥٦/٢، المسودة ص٧٠.

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٦، ولفظه: عن ابن سيرين قال: (نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان، أقره)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه ٥/١١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٧ بلفظ: أن عمر كان إذا سمع صوتا أو دفا، قال: ما هذا ؟ فإن قالوا: عرس او ختان صمت) وهذا الأثر في انقطاع، فابن سيرين لم يدرك عمر كما هو معلوم.

(٥٢) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي، المفسر الأصولي، صاحب التصانيف المشهورة، منها (المحصول في أصول الفقه) توفى سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨، وشذرات الذهب ٢١/٥.

(٥٣) المحصول ٢١٥/٢.

(٥٤) سيف الدين الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه، منها الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢.

(٥٥) الإحكام ٢٥٢/١.

(٥٦) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي – نسبة إلى غزالة قرية بطوس، وهي حاليا تقع في مدينة مشهد الإيرانية– الشافعي، الفقيه الأصولي، تلميذ إمام الحرمين، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩. والنقل عنه من كتابه المنخول ص٣١٨.

(٥٧) المعتمد عند أصوليي الشافعية أن الإجماع السكوتي حجة، قال الشيرازي في اللمع ص١٨٥: المذهب: أن ذلك حجة وإجماع، وكذلك ذكر السمعاني في قواطع الأدلة ٢٧١/٣، وقال السبكي في الإبهاج ٤٢٦/٢: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة. وفي جمع الجوامع

٢٢٢/٢: والصحيح: حجة، وفي تسميته إجماعا خلاف لفظي. وانظر: البحر المحيط ٣٥٤/٣.

(٥٨) هو صلاح الدين، خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، إمام متفنن في الأصول والفقه والحديث، له (المجموع المذهب في قواعد المذهب) و(تلقيح الفهوم في صيغ العموم) توفي سنة ٧٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٢، شذرات الذهب ١٩٠/٦.

(٥٩) هذا النقل من كتابه (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد) ص١٨٧.

(٦٠) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص١٨٨.

(٦١) هذا رأي الغزالي في الوجيز ٣/٢.

(٦٢) قال النووي في المنهاج ص٣٧٣: وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر.

(٦٣) وذلك إذا كانت امرأة في موضع ليس لها فيه ولي، ولا يوجد فيه حاكم مسلم، فللشافعية فيها ثلاثة أوجه: أحدها: لا تزوج، والثاني: تزوج نفسها للضرورة، والثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها. قال النووي: فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا، ولم يكن مجتهدا. روضة الطالبين ٥٠/٧.

(٦٤) أورد هذه المسألة الدميري في النجم الوهاج ١٥٧/١٠.

(٦٥) جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي، نسبة إلى إسنا قرية بصعيد مصر، برع في الأصول والفقه والعربية، من تصانيفة (تصحيح التنبيه) و(نهاية السول) توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ انظر: الدرر الكامنة ٣٤٥/٢، شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٦٦) أي المذاهب الأربعة، انظر: نهاية السول ٧١٧/٢، فتح المغيث ص١٩٠.

(٦٧) زيادة يقتضيها السياق، ليست في الأصل.

(٦٨) قال النووي في المنهاج ص٣٩٢: ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق، تخيرت في فسخ النكاح، والأظهر أنه على الفور.

(٦٩) وهو مذهب جمهور الفقهاء، انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام مادة ١٠٢٩، ومغني المحتاج ٣٦٩/٢ وكشاف القناع ١٤٠/٤.

(٧٠) أي: روضة الطالبين للنووي، روضة الطالبين ٢٦٨/١١.

(٧١) أي: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٠/١٣.

(٧٢) نهاية المحتاج ١٠٩/٥.

(٧٣) أبو سعد محمد بن أحمد بن يوسف الهروي، أحد أئمة الشافعية، ولي قضاء همذان، توفي سنة ٤٨٨هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩١/١.

(٧٤) الإشراف على غوامض الحكومات للقاضي أبي سعد الهروي ١٠٣٨/٢.

(٧٥) سبق في أول الفصل.

(٧٦) وذلك لأن القراءة في حق الأمي تعني الوقوف على الشيء والاطلاع عليه. انظر: العزيز شرح

الوجيز ٥٤٠/٨.

(٧٧) وذلك لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته. انظر: الأشباه والنظائر ص٥٠٩.

(٧٨) انظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٤.

(٧٩) انظر: روضة الطالبين ١٣٧/٣.

(٨٠) العضل: هو منع المرأة من الزواج من كفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في الآخر، وهو محرم إن لم يكن لسبب مقبول، وتحقق العضل من الولي يوجب انتقال الولاية إلى غيره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥/٣، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٦. وهذه المسألة نص عليها النووي في الروضة ٥٨/٧.

(٨١) بل الأصح اشتراط القبول، قال النووي في الروضة ٣٢٤/٥: وإن كان الوقف على شخص، أو جماعة معينين، فوجهان. أصحهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول. فعلى هذا، فليكن متصلا بالإيجاب كما في البيع، والهبة" وقال في المنهاج ص٣٢٠: وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله.

(٨٢) تجب الكفارة في الظهار بالعود كما قال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} والعود عند الشافعية يتحقق بإمساكها زمنا يمكن مفارقتها فيه، فإذا ظاهر ثم سكت قدر إمكان الفرقة ولم يفارق، صار بسكوته مظاهرا ولزمته الكفارة. انظر: تفسير القرطبي ٢٨٠/١٧، وروضة الطالبين ٢٧٠/٨.

(٨٣) روضة الطالبين ٢٧١/٤.

(٨٤) الفرصاد: هو التوت الأحمر، قال الفيومي: "والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء: الشجر الذي يحمل التوت، لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر". انظر: المصباح المنير ص٢٤٣.

(٨٥) روضة الطالبين ٣٥٢/٦.

(٨٦) منهاج الطالبين ص٧٣.

(٨٧) روضة الطالبين ٣٤١/٦.

(٨٨) روضة الطالبين ٨٤/٥.

(٨٩) روضة الطالبين ٣٤٤/٤.

(٩٠) هذه المسألة ذكرها النووي في المجموع ٢٤٤/٨، وجعل الخلاف فيها بين قولين للشافعي قديم وجديد، قال: أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان: الصحيح الجديد: أنها لا تصير ضحية، وقال في القديم: تصير، واختاره ابن سريج والإصطخري.

(٩١) روضة الطالبين ٣٤٣/٦.

(٩٢) حكى هذا الوجه الماوردي في الحاوي ٢٩/٦، والأصح عند الشافعية: افتقاره إلى صيغتي الإيجاب والقبول. انظر: المجموع ١٢٢/٩.

(٩٣) متولي طرفي النكاح كالجد الذي يزوج ابنة ابنه بابن ابنه، إذا كان وصيا عليهما، فينعقد النكاح

بلا حاجة إلى قبول الزوجين. انظر: أسنى المطالب ١١٧/٣.

(٩٤) روضة الطالبين ٣٣٥/٣.

(٩٥) الأصح في نية الخروج من الصوم أنه لا يبطل، انظر: روضة الطالبين ٣٩٦/٢، والأشباه والنظائر ص٩١.

(٩٦) تحفة المحتاج ٨٥/٩.

(٩٧) الأذكار ص٣٤٤.

(٩٨) روضة الطالبين ٥٢/٨.

(٩٩) وصورة المسألة: الضيف هل يملك ما يأكله أم لا؟ فإن قيل: يملك، يكون قد ملكه بفعله، حيث إنه لم ينو ولم يقل شيئا.

(١٠٠) أبو القاسم، عبدُ الكريمِ بنِ محمدِ بنِ عبد الكريمِ بنِ الفضلِ بن الحسنِ بن الحسينِ بن رافعِ الرَّافِعِيُّ، القزوينيُّ، نسبةً إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ولد سنة ٥٥٥هـ بقزوين، وبرع في الفقهِ والتفسير والحديث والأصول، له فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو الكتاب المعول عليه عند الشافعية، توفي سنة ٦٢٣هـ بقزوين، انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٨/٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢. وترجيح الرافعي أشار السوبيني في رسالته ص٨٥ أنه في (الشرح الصغير) له، وهو غير مطبوع.

(١٠١) زرد اللقمة: بلعها. انظر: مختار الصحاح ص٢٧٠.

(١٠٢) يحيى بنُ شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمدِ بنِ جُمعةَ الحِزَاميُّ، الحورانيُّ، الشافعيُّ، النَّواويُّ، الدمشقيُّ، محيي الدين، أبو زكريا. نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران جنوب دمشق، محرر المذهب الشافعي وصاحب المصنفات الكثيرة المعتمدة فيه، والحافظ المحدث صاحب المصنفات المفيدة المشهورة، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢٦٢/٢، ابن كثير، البداية والنهاية ٦٠٥/١٧.

(١٠٣) روضة الطالبين ٣٤٢/٧.

(١٠٤) القصار: الذي يقوم بغسل الثياب وتنظيفها، قصر الثوب قصرا: بيَّضه. انظر: المصباح المنير ٥٠٥/٢.

(١٠٥) منهاج الطالبين ص٣١٢.

(١٠٦) وهي أن يعطي المشتري المال للبائع مقابل ما اشتراه منه، من غير وجود لفظ منهما أو من أحدهما. انظر: معجم لغة الفقهاء ١١٢/١.

(١٠٧) المعتمد في المذهب عدم صحة بيع المعاطاة، ولكن اختار النووي جوازه، قال في المجموع ١١٦/٩: المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف والجمهور... واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا... وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ

له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده ولم يثبت في شئ منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم.

(١٠٨) منهاج الطالبين ص٢٢٨.

(١٠٩) في المسألة وجهان كما في روضة الطالبين: ٢٤٩/٩، والمعتمد أنه استرداد، انظر: أسنى المطالب ٣٥٩/٢.

(١١٠) روضة الطالبين ٣٦٥/٥، فالهدايا لا يحتاج في قبولها إلى لفظ؛ وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار، ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم.

(١١١) روضة الطالبين: ٣٤٠/٤.

(١١٢) روضة الطالبين: ٣٦٥/٩. فوطء البائع في زمن الخيار فسخ، ووطء المشتري إجازة.

(١١٣) المعتمد أن الرجعة لا تحصل بالفعل وإن قصد به الرجعة، بل لابد من اللفظ، انظر: تحفة المحتاج ١٤٩/٨.

(١١٤) روضة الطالبين ٢١٨/٩.

(١١٥) روضة الطالبين ٣٣٨/٧.

(١١٦) الحباب: جمع حب، وهو الجرة الكبيرة، وقيل: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة. انظر: مختار الصحاح ص١١٩.

(١١٧) روضة الطالبين ٣٣٨/٧.

(١١٨) الإشارة المفهمة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في جميع العقود باتفاق الفقهاء إلا فيما استثني، ومن الصور المستثناة: الأولى: شهادته لا تقبل بالإشارة في الأصح. الثانية: يمينه لا ينعقد بها، إلا اللعان. الثالثة: إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح. الرابعة: حلف لا يكلمه، فأشار إليه، لا يحنث. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١٣.

(١١٩) وهذه عبارة الإسنوي في شرح المنهاج ٧١٨/٢. وانظر: الإحكام للآمدي ١٠١/٢.

(١٢٠) انظر: المحصول ٤٥١/٤، البحر المحيط ٣٨٨/٤.

(١٢١) روضة الطالبين ٢٣٤/٩.

(١٢٢) روضة الطالبين ٢٣٤/٩.

(١٢٣) روضة الطالبين ٢٣٤/٩.

(١٢٤) أي: الطلب، لا الاستفهام.

(١٢٥) هذه القاعدة ذكرها النووي في روضة الطالبين ٥١٦/٣.

(١٢٦) روضة الطالبين ٥١٦/٣.

(١٢٧) روضة الطالبين ٥١٦/٣.

(١٢٨) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين البلقيني ٢٦١/٢.

(١٢٩) انظر: روضة الطالبين ٣٠٩/٦.

(١٣٠) روضة الطالبين ٣١٠/٦.

(١٣١) قال السيوطي: لا يقوم الوطء مقام اللفظ إلا في مسألة واحدة، وهي: الوطء في زمن الخيار، فإنه فسخ من البائع، وإجازة من المشتري) الأشباه والنظائر ص٥١٣.

(١٣٢) الأشباه والنظائر ص٥١٣.

(١٣٣) التنبيه للشيرازي ص٢٠٢، البيان للعمراني ١٣١/٨. والمعتمد في المذهب: لا يكون رجوعا، انظر: روضة الطالبين ٣٨٣/٥.

(١٣٤) السَّلَبُ: ما يؤخذ من المحارب مما يكون عليه ومعه من ثياب ومال وسلاح. ينظر: لسان العرب ٤٧١/١.

(١٣٥) سبب استحقاق السلب كما ذكره النووي في روضة الطالبين ٣٧٢/٦: هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية. فلاستحقاق السلب لابد أن يغرر المجاهد بنفسه ويخاطر بحياته لقتل الكافر المحارب، أما لو رماه من حصن يتحصن به، فلا سلب به، لأن شرط استحقاق السلب: المخاطرة بالنفس.

(١٣٦) الأذكار للنووي ص٣٣٨.

(١٣٧) قال النووي في روضة الطالبين ١٢٤/١١: وفيه أن عند المشافهة يشترط القبول على الفور، وفي المراسلة والمكاتبة لا يشترط الفور.

(١٣٨) في المخطوط هنا بياض بمقدار سطرين.

(١٣٩) قال النووي في روضة الطالبين ٣٧٦/٧: وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني: نعم للعرف، وكالخلع على خمر، والثاني: لا لعدم الالتزام.

(١٤٠) منهاج الطالبين ص٣٠١.

(١٤١) قال النووي في المجموع ١٢٢/٩: إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه فهل يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول أم يكفي أحدهما فيه وجهان مشهوران (الأصح) يفتقر فيقول بعت مال ولدي بكذا واشتريته له أو قبلته له لتنتظم صورة البيع (والثاني) يكفي أحدهما لأنه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين قام لفظه مقام لفظين.

(١٤٢) وقيل: لا يكون إكراها إلا بالتهديد الصريح، انظر: الأشباه والنظائر ص٣٧٢.

(١٤٣) والمعتمد عند الشافعية: اشتراط الإتيان بالإيجاب والقبول. روضة الطالبين ٧٠/٧.

(١٤٤) منهاج الطالبين ص٥٧٣.

(١٤٥) إذا كان الموقوف عليهم جماعة غير محصورة كالفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول، ويكفي الإيجاب لانعقاده. انظر: روضة الطالبين ٣٢٤/٥.

(١٤٦) انظر ص٢٤.

(١٤٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١.

(١٤٨) الموات: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: المصباح المنير ص٣٠١.

(١٤٩) أي الانتفاع بمائها من غير تملك.

(١٥٠) المعتمد عن الشافعية أنها لا تملك إلا بلفظ، كقوله: تملكت. انظر: روضة الطالبين ٤١٢/٥.

(١٥١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٧.

(١٥٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١٣.

(١٥٣) أي للمعين، وأما المشارك فلا شيء له، لأنه متبرع.

(١٥٤) أي للمعين نصيبه بحسب عدد المشاركين له، فإن شاركه واحد فله النصف، وإن شاركه اثنان فله الثلث، وهكذا.

(١٥٥) لأن المالك لم يلتزم له بشيء فهو متبرع، انظر: منهاج الطالبين ص٣٣٥.

فهرس المصادر والمراجع:

- الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أحمد بن علي ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الأذكار، محيي الدين النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية. دون تاريخ وطبعة.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الإشراف على غوامض الحكومات، أبو سعد الهروي، تحقيق: أحمد الرفاعي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٣١هـ.

- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م
- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس– عمان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الخير العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، محي الدين النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين البلقيني، تحقيق: كمال نشأت المصري، دار القبلتين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م
- التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، وحيد الدين سوار، مكتبة دار الثقافة، مصر، ١٩٩٨م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- التنبيه في الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة. دون تاريخ وطبعة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت. دون تاريخ وطبعة.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، أمين الدين ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،، ١٩٨٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، عني بشنره مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ
- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، عني بنشره مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠٠هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، زين الدين العراقي، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، ١٩٩٧ – ١٤١٧هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت. (دون طبعة وتاريخ)
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، تحقق: حمزة فتح الله، ترتيب: محود خاطر، الرسالة، ١٩٩٤م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.
- مسألة الساكت، برهان الدين السوبيني، تحقيق: عمار الصياصينة، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (دون تاريخ وطبعة).
- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر

بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد شعبان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، دار المنهج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤هـ.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، تحرير: فيليب حتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، صلاح الدين العلائي، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م
- الوجيز، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، ١٩٧٩م.